بذكر انه احتلم وهذه يجب فيهما
الغسل كما في الخوافي ويحتمل انه خرج
بلذة معتادة الثالثة اي يرى مناما
انه حك بجرب او لذغته عقرب او هزته
دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ
فيراه فخرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى
تت على المختصر وح والمم انه لا غسل
عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر
انما الماء من الماء ونحوه قول تت على الرسالة
اي فاجي ظاهر كلامه ان وجود المني
في مسئلة النوم موجب للغسل وان
لم يتذكر الوطي انتهى اي بان يعقل
انه كان يجامع ويجد المني فيجب اتفاقا
او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيا فلا
فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل
الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى
كلام تت فقول المم اولا المقارن

للذة

للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري في النوم
فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما
ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة
بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة
يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع
النوم فانه لا يجب منه غسل وان لم يكن
انزل وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو
مصروف عن شموله ظاهره لليقظة بخص
خبر اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل
بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا
تنافيا فتامل ولما كان قوله المقارن
يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج
منه صورة يجب فيها فقال ط وقد يجب الغسل
لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع
فيلتذ ولم يتزل ثم يخرج منه المني قبل ان
يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في
هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)